المحور الثالث: الرقابة المصرفية (رقابة النشاط البنكي)

تعد الرقابة السليمة شرطا اساسيا لاستمرارية البنوك والتأكد من سلامة مراكزها المالية وذلك بتجنبها المخاطر وتحقيق الاداء الفعال وبالتالي الحفاظ على الجهاز المصرفي.

وتهدف الرقابة الى التحقق من التنفيذ والأداء الفعلي وتسييره وفقا للخطة الموضوعة واكتشاف نقاط الضعف وتجنب الاخطاء وتصحيحها في حال حدوثها ووضع النظم الكفيلة لعدم تكرار حدوثها[1].

وتشمل الرقابة اكتشاف وتحليل النقائص قبل وأثناء التنفيذ بالتصحيحات اللازمة كما تشمل أيضا مرحلة ما بعد التنفيذ.

وتتضمن الرقابة مجموعة من العمليات والإجراءات المتخذة للتأكد من ان التنفيذ سيتم وفقا للنصوص القانونية والأنظمة والتعليمات والتوجيهات الصادرة عن الجهات المسؤولة.

اولا: مفهوم الرقابة

1- تعريف الرقابة: عرفها الفقه على أنها: "مجموعة من القواعد والاجراءات والاساليب التي تسير عليها او تتخذها السلطات النقدية المركزية والمصارف بهدف الحفاظ على سلامة المراكز المالية للبنوك والمصارف".

اذا الرقابة هي عملية مقارنة بين ما هو كائن وبما يجب ان يكون

2- أهداف الرقابة:

1. ضمان فعالية المؤسسات البنكية والمصرفية.
2. الحفاظ على ممتلكات وأموال البنوك والمؤسسات المالية المصرفية.
3. توفير معلومات صادقة وصحيحة حول وضعية البنوك والمؤسسات المالية.
4. اكتشاف الاخطاء ومعالجتها.
5. اشعار المسؤولين في الوقت المناسب.

6. اتخاذ الاجراءات التصحيحية في تشكل قرارات تصحيحية فورية وبذلك تكون الرقابة صمام امان النشاط البنكي والمصرفي.

3- أنواع الرقابة:

توجد ثلاث أنواع من الرقابة في المجال المصرفي وهي:

- الرقابة الداخلية
- الرقابة الخارجية
- الرقابة الاحترازية

أولا: الرقابة الداخلية :

صدر نظام رقم 02-03 المؤرخ 2022/11/14 يتضمن المراقبة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية.

1. **تعريفها:** هو الاجراء الذي يضمن صحة وضعية معينة وتطابقها مع بعض القواعد والمعايير فهي بمثابة فحص وتفتيش حذر لانتظام اجراء ما.

وهي عملية مقارنة بين ما هو كائن وبما يجب ان يكون.

والرقابة ليست هدفها في حد ذاتها ما يجب تحقيقه بل هي وسيلة للوصول الى الهدف الاساسي للبنك المتمثل في تحقيق اقصى ربح ممكن.

إذا الرقابة وسيلة لتحقيق غاية معينة.

وفي المجال البنكي تحقيق اقصى ربح ممكن.

الأشخاص المؤهلون بالرقابة الداخلية للبنوك:

يقوم مجلس البنك بتعيين موظفين من ذوي الخبرة والكفاءة في المجال المحاسبي وذلك للقيام بالدور الرقابي فيقومون بالفحص والمحاسبة المعتمدة والتقرير المستمر في ذلك بالتعاون مع جميع أعضاء البنك وهذا قد يتسنى لهم القيام بدورهم في أحسن .

2. خصائص الرقابة الداخلية:

تتميز الرقابة الداخلية بمجموعة من الخصائص هي:

أ- **دمج الرقابة الداخلية:** حيث تظهر الرقابة في كل انشطة البنك وتوجد وسط المؤسسة المصرفية كلها يقوم بها موظفي البنك.

أي ليس للرقابة الداخلية وجود مستقل. (ليس لها وجود مستقل).

ب- **تجنب التوقعات المفاجئة:** حيث تسمح بالتجنب التوقعات المفاجئة في النشاط البنكي ومراكز القرار وبواسطة يتم كشف الاخطاء كالتخلف بعض الاوراق الوثائق، عدم الرضا الزبائن، اجراء غير مرضي لعملية المصرفية.

هذا ومن شان الرقابة الداخلية أن تضع البنك أكثر صلابة امام الحوادث الخارجية او الاعتداءات او الغش او اي ضرر يلحق بالسير المنتظم للبنك.

وتجعله المؤسسة المالية بعيدة عن المخاطر التي تواجهها.

ج- **ذات الطبيعة حمائية (وقائية):** ان الجانب الجوهري للرقابة هو وقائي فهي ذات طبيعة حمائية اكثر منها فحصية.

اي وقائية او احتياطية اكثر منها ردعية.

لها اثر سيكولوجي يكفي وجدها.

منع الاغراءات.

تنشيط الصرامة.

ذلك ان احساس الموظفون بوجود مراقبين لأعمالهم يجعلهم يقومون عملهم بانتظام على اسس عملية صحيحة خشية ان ترفض او اكتشاف الاخطاء وبذلك يصبح الشخص بكثرة الاخطاء محل عدم الثقة في عمله.

ثانيا: الرقابة الخارجية:

إن الرقابة الداخلية بمختلف أساليبها وآلياتها تعد ضرورية لضمان حسن تسيير البنك واستمراره إلا أنها ليست كافية لضمان أمن المودعين واستقرار النظام المصرفي لذلك كان لابد أن تدعم هذه الرقابة برقابة خارجية لكي يتم الوصول الى تحقيق الاهداف المرجوة من الرقابة المصرفية.

1- أسلوب الرقابة الخارجية وآلياتها:

إن رقابة البنوك تهدف الى تحقيق مدى قدرة وصحة الوضعية المالية للمؤسسة البنكية بغرض حمايتها فزيادة عن الرقابة الداخلية بمختلف وسائلها فإنه لابد أيضا من وجود رقابة خارجية إلى الهيئات غير مرتبطة بإدارة البنك ويمكن تصنيفها إلى نوعين:

- **رقابة قانونية:** تتمثل أساسا في الرقابة المباشرة لمحافظي الحسابات
- **ورقابة مؤسساتية:** على المستندات وهي في الميدان وتقوم بها:
- اللجنة المصرفية.
- المديرية العامة للمفتشية العامة.
- يعمل المحافظي تحت رقابة اللجنة المصرفية.
- محافظي الحسابات يعدون بمثابة الغير بالنسبة للبنك.

* **اللجنة المصرفية:**

فرضت طبيعة النشاط البنكي حرص السلطات على انشاء جهاز مستقل يقوم بالرقابة على عمل البنوك فتتم انشاء اللجنة المصرفية كأحد توصيات لجنة بازل

تعريف اللجنة المصرفية:

لم يعرف للمشرع الجزائر اللجنة المصرفية بل اكتفى بالنص في المادة 105 من قانون النقد والقرض 03-11 على انها:

تؤسس لجنة مصرفية تدعى في صلب النص "اللجنة ....." ثم بيان مهامها وصلاحيتها.

لذا تتمتع اللجنة بتحقيق المواد من 108 110 سلطية تنظيم وتطبيق الرقابة.

علاقة اللجنة بالمجلس المنافسة:

العلاقة في اخطار النشاط المصرفي حيث ان اللجنة المصرفية تراقب الشروط التقنية للتجميع في المجال البنكي والمالي دون تلك المتعلقة باحترام قواعد المنافسة والتي يختص بها الدليل.

علاقة المجلس بالمجلس والنقد والقرض:

هناك علاقة تداخل وظيفية بين اللجنة ومجلس النقد والقرض ولذلك فان تعد ايضا سلطة ضبط القطاع لكن عمليا فان اللجنة هي المؤولة عن الضبط القطاعي.

اللجنة المصرفية:

هي هيئة مستقلة عن هيكل بنك الجزائر وتعد بمثابة جهاز رقابة مساعد لبنك الجزائر.

أ. مهام اللجنة المصرفية:

تنص المادة 105 من الامر 03-11 على ما يلي:

تؤسس لجنة مصرفية تكلف بما يأتي:

1- مراقبة مدى احترام البنوك والمؤسسات المالية للأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليها.

2- المعاقبة على الاخلالات التي يتم معاينتها.

3- فحص شروط استغلال البنوك والمؤسسات المالية وتشهد على نوعية وضعياتها المالية.

4- تسهر على احترام قواعد حسن سير المهنة.

5- المعاينة على الاقتضاء للمخالفات التي يرتكبها الاشخاص غير مرخص لها للقيام بأعمال البنوك والمؤسسات المالية وتطبق عليهم العقوبات التأديبية المنصوص عليها في قانون النقد والقرض دون المماس بالملاحظات الاخرى الجزائية والمدنية.

ب. تشكيلة اللجنة المصرفية

حسب المادة 106 من قانون النقد والقرض 03-11 فان اللجنة المصرفية تشيكل من:

1. المحافظ رئيسيا و07 أعضاء اخرين وهم.
2. 03 أعضاء يختارون بحكم كفاءتهم في المجال المصرفي والمالي والمحاسبي.
3. 02 قاضيان الأول من المحكمة العليا ويختاره رئيسها والثاني من مجلس الدولة ويختار رئيس المجلس وذلك بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء.
4. 01 ممثل عن مجلس المحاسبة يختاره رئيس المجلس

5. 01 ممثل عن وزير المالية.

ويتم تعيين اعضاء اللجنة من طرف رئيس الجمهورية لمدة 05 سنوات إذا من خلال التشكيلة يتضح ان تنوع اللجنة سواء في المجال المالي او المحاسبي او القانون او القضائي.

وهذا التنوع بهدف تعزيز دورها الرقابي واستقلاليتها.

ثالثا: الرقابة الاحترازية:

بالإضافة إلى الرقابة الداخلية والخارجية فقط تعززت أيضا بالرقابة الاحترازية والتي تقوم على اسس ومعايير عالمية وتسمح للبنوك من مواجهة مختلف المخاطر التي تتعرض لها وبالتالي المحافظة على النظام المصرفي ككل.

وقد جاءت هذه الرقابة بعد أن أصبحت البنوك عرضة للعديد من المخاطر المعرفية وذلك بفعل تزايد المنافسة المحلية والدولية.

فكان من الضروري على البنوك في أي نظام مصرفي ان تسعى إلى تطوير قدرتها التنافسية وذلك من خلال الاهتمام بموضوع كفاية راس المال وتدعيم مراكزها المالية وذلك كاتجاهات حديثة في ادارتها.

وهو ما دفع بالبحث عن أساليب لمواجهة التصاعد المخاطر المصرفية ومحاولة ايجاد فكر موحدة بين البنوك المركزية للمختلف الدول ثم تبني المعايير العالمية لتطبيقها في هذا الصدد.

ويعتبر تأسيس لجنة بازل أول خطوة في هذه الاتجاهات خصوصا في ظل تفاقم ازمة المديونية للدول النامية 1982 وبعدها وزيادة حجم ونسبية الديون المشكوك في تحصيلها من طرف البنوك العالمية.

1. لجنة بازل:

تعد لجنة بازل بمثابة فضاء للتشاور والتفكير من أجل تحسين فعالية الرقابة المصرفية وتطوير التعاون الدولي بهدف مواجهة ارتفاع الاخطار التي تتعرض لها البنوك.

وقد عملت هذه اللجنة منذ انشاؤها على وضع معايير وقواعد دولية ساعيا الى تأمين توازن النظام المالي العالمي والعمل على تحقيق المنافسة بين البنوك.

نشأت لجنة بازل للإشراف المصرفي:

نشأت لجنة بازل حول الرقابة المصرفية في ديسمبر 1974 في "بازل" سويسرا وذلك بمبادرة مجموعة دول الصناعية العاشرة الكبرى وهي (و.م.أ، انجلترا، المانيا، اليابان، كندا، بلجيكا، فرنسا، هولندا، السويد) بالإضافة الى كل من سويسرا وليكسمبورغ.

وتشكل اللجنة من خبراء السلطات النقدية والبنوك المركزية في هذه الدول وهي تجتمع في مقر بنك المستويات الدولية بمدينة بازل السويسرية وبها تقع اساسها العامة.

وقد تأسست بغرض الاستجابة لمتطلبات استقرار وأمن القطاع المصرفي بعد الاضطرابات التي عرفتها البنوك والأسواق النقدية والعالمية ويكمن هدفها في الوصول إلى رقابة مصرفية فعالة وخاصة في التحكم في جانبها الاحترازي.

اصلاحات بازل 3:

1. **تدعيم جودة رأس المال:** من خلال الحفاظ على امتصاص الخسائر وضمان الاستمرارية نشاط مؤسسات الائتمان

* رفع الحد الادنى من حقوق المساهمين من 52 الى 54.5%.
* ومتطلبات الشريحة الاولى من 54 الى 56%.
* وتحتفظ البنوك ب 2.5% من حقوق المساهمين كاحتياطي لمواجهة الاثار السلبية المترتبة على حركة الثورة الاقتصادية.

2. **السيولة:** أهم ابتكار في لجنة بازل هو ادخال نسبتان من السيولة لدى البنوك (اصول سهلة البيع للحصول على سيولة).

- النسبة الاولى: قصيرة الأجل: تحتفظ بها البنوك 30 يوما
- النسبة الثانية: طويلة الأجل: تحتفظ بها البنوك (سنة كاملة)

هذه النسبة تكون قد رسمت كل شيء من سنة 2013 الى 2019 مع زيادتها 60% 70% 80% 90% 100 %بالنسبة الى قصيرة الاجل.

وذلك حسب نوعية الودائع لدى الطلب او لأجل ذلك ان المودعين هم أصحاب الاموال المودعة لدى البنك فمن حقهم ان توفر لهم البنوك السيولة الدائمة .

موقع البنوك الجزائرية من اتفاقية بازل 3:

لقد اصدر بنك الجزائر التنظيم رقم 11 -04 بتاريخ 2011/5/25 المتضمن تعريف وقياس وتسيير رقابة خطر السيولة.

كما أكد التنظيم رقم 11-08 بتاريخ 2011/11/28 متعلقة بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية على ضرورة وضع نسبة سيولة 100%

كما ان التنظيم رقم 14-01 بتاريخ 2014/2/16 والمتضمن نسبية الملائمة المطبقة في البنوك والمؤسسات المالية من رفع النسبة من 8 الى 9.5% ابتداء من 01 اكتوبر 2014.

خلاصة: فان لجنة بازل 3 جاءت نتيجة للصدمات المالية الحديثة التي اوضحت العديد من جوانب التقصير في إدارة المخاطر المصرفية ونسيت عدم قدرة بازل 2 على الوقاية من الازمات فجاءت هذه الاتفاقية بإصلاحات تعمل على تحسين ادارة المخاطر في البنوك هادفة الى تعزيز الاستقرار المالي العالمي وحمايته من الصدمات وخاصة الفجائية منها.